



"اللي شركناه بالفضل نتقاسموه بالعدل"

مذكرة تفصيلية لتقديم

ملتزم تشريعي يهتم تعديل المادة 49 من مدونة الأسرة، وما يرتبط بها من مواد أخرى

الفهرس

تقديم

المحور الأول: سياق تقديم الملتمس التشريعي؛

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي؛

المحور الثالث: الإطار المرجعي لتقديم الملتمس؛

أولاً: الدستور

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

ثالثاً: القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة

المحور الرابع: أسباب تقديم الملتمس؛

المحور الخامس: الأهداف المتوخاة من تقديم الملتمس؛

المحور السادس: التعديل المقترح وملخص الاختيارات

تقديم

تعتبر مدونة الأسرة مشروعا مؤسسا لمجتمع متساو ومتضامن، يسعى الى التوفيق بين القيم الكونية لحقوق الانسان، الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية. والمقاصد النبيلة للمرجعية الإسلامية، وقد شكل استبدال مسعى مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الأسرة، تأكيداً على كون القانون الجديد هو قانون لجميع أفراد الأسرة التي تعتبر الخلية الأساس في التنشئة الاجتماعية والتربية على المساواة.

وقد ورد في ديباجة مدونة الأسرة التأكيد على أن الأهداف الأساسية للمدونة تتمثل في إنصاف المرأة وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، في نشبت بمقاصد الإسلام السمحة في العدل والمساواة والتضامن، والمعاشرة بالمعروف، والتنشئة السليمة للأطفال، واجتهاد منفتح على روح العصر ومتطلبات التطور، وهي نفس الأهداف التي نص عليها الخطاب الملكي المُوجّه لممثلي الأمة يوم 10 أكتوبر 2004، والذي اتخذ كديباجة لهذه المدونة.

وتفعيلاً لهذه الأهداف، نصت المادة الرابعة من المدونة في تعريفها للزواج على أنه "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة"، حيث حمل مفهوم الرعاية المشتركة للزوجين على الأسرة لأول مرة في مدونة الأسرة لسنة 2004، دلالات كبرى في ما يخص مبدأ العدل والمساواة بين طرفي العلاقة الزوجية، كما أنه أحال على الدور الهام الذي أصبحت النساء تقمن به داخل الأسرة، سواء على مستوى رعاية الأبناء أو تدبير أمور الأسرة، أو المساهمة في النفقة عليها، وفي نفس التوجه، كرس الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين، كما أحدث مجموعة من الآليات التي أنيطت بها مهام ضمان هذه الحقوق والعمل على حماية الأسرة بما من شأنه أن يساهم في تحسين العلاقات داخلها.

وعليه فإن ورش ملائمة القوانين الوطنية مع الدستور، ناهيك عن الإشكالات والصعوبات ذات الطبيعة القانونية والاجتماعية التي أظهرها التطبيق خلال أزيد من 17 سنة، جعل مختلف الفاعلين ينخرطون في إدارة النقاش المجتمعي حول مراجعة بعض مقتضيات قانون مدونة الأسرة تكريسا للمساواة بين الزوجين ودعماً لعناصر استقرار الأسرة وتماسكها.

وعليه فقد بادر مجموعة من المواطنين والمواطنات الى تقديم ملتمس تشريع لتعديل بعض مقتضيات مدونة الأسرة باعتباره مكنة دستورية، وتجلياً من تجليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية، التي اعتبرها دستور 2011 من أسس النظام الدستوري للمملكة، وهي الآلية التي تمكن من التعرف على حاجيات المواطنين والمواطنات وتشخيصها، بغية بلورة سياسات وبرامج وطنية فعالة وناجعة، وهو سعي نحو تعزيز مكانتهم في تدبير قضايا الشأن العام الوطني والمحلي، وخلق جسور علاقة تفاعلية خلاقة بينهم وبين الفاعل العمومي.

المحور الأول: سياق تقديم الملتمس التشريعي

عرف المغرب تحولات كبرى على المستوى المجتمعي، مما أثر على تركيبة الأسرة حيث لم يعد الزواج خاضعاً دائماً لاختيار الأبوين أو توجيهاتهما بقدر ما أصبح ممارسة فردانية تتم عبر الاختيار والاتفاق، وعلى الرغم من هذه التحولات التي طرأت على هذا النموذج، إلا أن الأسرة احتفظت بمركزيتها كمؤسسة محورية داخل المجتمع، مع ما تفرزه من مقاومة لكل تهديد لكيانها ووظائفها، ومن إنتاج لميكنيزمات التكيف مع التحولات الطارئة عبر مسلسل من التجاذبات بخصوص السلطة بين الزوجين. خصوصاً مع

ظهور معايير اجتماعية جديدة أفرزت تحولا ثقافيا تركز مع تحقيق النساء نوعا من الاستقلال الاقتصادي، بحكم وجودهن بكثافة في سوق الشغل.

وغالبا ما تكون هذه التحولات في العلاقات داخل الفضاء الخاص متقدمة على القانون نفسه، الذي يضطر الى التكيف لاحقا مع هذه التغيرات خاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد قانونية أصبحت متجاوزة، وغير ملائمة للمجتمع أو غير مقبولة لديه.

لهذا كان من أهداف الإصلاحات التدريجية لقانون الأسرة ملاءمة حقوق النساء مع أدوارهن الجديدة والاعتراف بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز القائم على الجنس في جميع المجالات خاصة في مجال الأسرة.

وانطلاقا من هذا السياق الإيجابي بالنسبة لحقوق النساء ولسلامة العلاقة الزوجية التي تتحدد ركائزها الثلاث في السكن والمودة والرحمة حيث يلتقي فيها الزوجان على أحسن النيات وأعظم الغايات، ويتعاونان على المكارم، ويتقاسمان هموم التربية وصيانة النشء وإكرام ذوي القربى.

فإن غاية أصحاب المبادرة من خلال تقديمهم لهذا الملتمس التشريعي هو تعديل وتتميم المقتضيات التي أثبتت الممارسة أنها لا تحقق هذه المقاصد، ومن بينها المادة 49 من مدونة الأسرة وما يرتبط بها من مواد.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي

قبل بسط الإطار المرجعي لهذا الملتمس لابد من تحديد مفهوم بعض الكلمات المفاتيح الواردة فيه وهي كالتالي:

1. **الذمة المالية:** مفهوم الذمة المالية في الفقه الإسلامي: "هي وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواء كانت مالية أو غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد". اذا مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية، بل يتسع ليشمل الحقوق غير المالية كذلك، فهذا المعنى الموسع للذمة لم يقيد ولم يخصص في كتب الفقه الإسلامي بل قيد وخصص في القانون الوضعي الذي يعرف الذمة المالية بأنها: "حقوق والتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرا أو أنثى".

2. **المال المشترك بين الزوجين:** "هو المال الذي اكتسب أثناء فترة الزواج بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة". ويتمثل المال المشترك في الأموال العقارية أو المنقولة، ويستحق كلا الزوجين هذا المال بمقدار معين، إما بالتنصيف (أي النصف)، أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب مقدار المجهودات التي بذلها كل طرف لتنمية هذا المال.

و لا يدخل في تعريف المال المشترك، المال المتحصل عليه من طرف الزوج أو الزوجة، بأحد مداخل التملك كالإرث والهبة والصدقة والوقف وغيرها.

3. **العمل المنزلي:** هو خدمة يمكن تقويمها ماديا يقوم بها أحد الزوجين لتوفير ضرورات الحياة، وإشباع حاجات الأسرة وتحقيق رغباتها.

لهذا، فإن مسألة تقييم العمل اليومي الاعتيادي لإشباع حاجيات الأسرة هي مسألة ذات راهنية. وهي بدون شك من النقط الأساسية التي يتعين مراعاتها من أجل إصلاح مدونة الأسرة في اتجاه الإقرار بشكل قانوني بالعمل المنزلي وتقويمه ماديا كمساهمة من الزوجة أو الزوج حسب الأحوال في النفقة، مع تحديد الميكنزمات الكفيلة بتقييمه بهدف استخلاص المساطر والضوابط التي تحكم الذمة المالية لكل من الزوجين في القانون المغربي.

المحور الثالث: الإطار المرجعي لتقديم الملتمس

أولاً: الدستور

جاء دستور فاتح يوليوز 2011 لإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات، فالفصل 19 منه ينص على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"

وبالتالي فالزواج وتكوين أسرة هو من الحقوق المقررة للأفراد ومن واجب الدولة توفير الحماية القانونية له وهذا ما نص عليه الفصل 32 من الدستور: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة".

كما نص الفصل 169 من الدستور على أن هذا المجلس يتولى: "مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة وإبداء آراء حول المخططات الوطنية بهذه الميادين وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة".

من جانب آخر السلطات العمومية ملزمة كذلك بوضع وتفعيل سياسات يكون الغرض منها على الخصوص معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين وهذا ما أكد عليه الفصل 6 من الدستور حينما نص على أن: "القانون هو أسعى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

وتأكيدا على ما سبق وفي إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية والتنمية وتعزيز قيم المواطنة فالفصل 14 من الدستور ينص: "على أنه للمواطنين والمواطنات ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع" وهي المكنة القانونية التي نسعى إلى تطبيقها.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

- في إطار حماية الحقوق الأسرية، تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساس للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»؛
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خلال قراره A/HCR/29/L.25 "لحماية الأسرة"، والذي يعترف بالمرأة كمساهم رئيسي في أعمال الحق في مستوى معيشي لائق لأعضاء الأسرة، ولا سيما لأطفالها؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)؛
- الدينامية الدولية الداعية إلى ضرورة اعتماد منظور الأسرة في تنفيذ أجندة 2030 للتنمية المستدامة، على اعتبار أن الاستثمار في الأسرة هو الكفيل بتحقيق شعار أجندة التنمية، إذ أن الهدف الخامس نص ضمن مقتضياته الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية المعيشية داخل الأسرة المعيشية والعائلة.

ثالثا: القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة

- من المعلوم أن لقضايا الأسرة خصوصيات ميزتها عما سواها من القوانين اعتبارا لأهمية الأسرة كوحدة متكاملة قائمة الذات، وهذا ما يبرر عناية المشرع التي تظهر بشكل جلي من خلال نصوص القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 3 فبراير 2004،
- ولعل موضوع الحقوق المالية للزوجين من أهم القضايا التي أولاهها المشرع المغربي أهمية خاصة في هذا القانون عبر تخصيصها بالمادة 49 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.
- يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.
 - يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.
 - إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.
- كما أنه نص في المادة 51 على أن: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين هي:
- المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛
 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
 - حق التوارث بينهما.

المحور الرابع: أسباب تقديم الملتمس

إن المتتبع لمسار التنزيل العملي للمادة 49 من مدونة الأسرة يسجل مجموعة من الإشكالات سواء تلك المرتبطة بنص المادة، أو بقصور في فهم مراميها، أو الناتجة عن الاختلاف في التفسير والتأويل لمقتضياتها بين المحاكم، ناهيك عن بعض التمثلات والكوابح الثقافية التي حالت دون تفعيل مقتضياتها، ويستند أصحاب المبادرة لتقديم ملتمس تشريعي لتعديل المادة 49 إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- ظل إبرام عقود لتدبير الأموال المكتسبة مستقلة عن عقد الزواج محدودا جدا في المجتمع المغربي حيث تسجل إحصائيات وزارة العدل أنه خلال 17 سنة، أعلى نسبة تم بلوغها هي 0,5 في المائة فقط من نسبة عقود الزواج المبرمة.
- 2- بينت مجموعة من الدراسات الميدانية الرسمية والمدنية أن المادة 49 غير معروفة على نطاق واسع كما أن العدول واجهتهم صعوبات في إثارة موضوع إبرام هذا العقد عند توثيق الزواج، وهذا يرجع إلى عوامل ذات أبعاد اجتماعية، وأخلاقية ونفسية إضافة إلى الثقافة والمعتقدات السائدة وسط المجتمع، التي تدفع الأطراف المتعاقدة إلى عدم طرح مسألة الاتفاق أو الحديث عن تدبير الأموال أثناء إبرام عقد الزواج؛ إذ مازال ينظر إلى هذه المسألة أنها تمس الثقة المفترضة بين الزوجين وتثير الحرج بينهما بحسب ما هو مألوف ومتعارف عليه بين الناس.
- 3- عدم التوثيق يلحق الضرر والحيث بالعديد من النساء وكذا بعض الرجال، ويسبب ضياع الحقوق في نصيب كلا الزوجين من الأموال التي اكتسبها بشكل مشترك عند النزاع في حالة الطلاق وعند الترميل، بالنظر إلى الصعوبات المتعلقة بنظام الإثبات الذي اعتمدته المادة 49،
- 4- لم تمكن المادة بصياغتها الحالية من الاعتراف القانوني بالمجهودات التي تبذلها النساء داخل البيت وما تقتضيه من أعباء جسيمة ومهمة في تلبية احتياجات الأسرة.
- 5- ظل الاجتهاد القضائي متوجها عموما لعدم تقدير مساهمة المرأة في تنمية أموال الأسرة، بالرغم من وجود بعض الاجتهادات القضائية الرائدة من قبيل الحكم الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء أبريل 2006 (رقم 98-4/685)، الذي أكد على أن عمل الزوجة اليومي ولو داخل البيت يعد مساهمة منتجة عند التقويم على أساس أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت، والحكم الذي صدر عن ابتدائية الرباط في أكتوبر 2010 (رقم 94 - ملف 2010/1/10)، الذي يقر بأحقية الزوجة في 50 % من سهم المدعى عليه، بعد ثبوت كدها وسعايتها من أجل تنمية أموال الأسرة عن طريق إنشاء الشركة).

المحور الخامس: الأهداف المتوخاة من تقديم الملتمس

- اعتمد أصحاب المبادرة آلية الملتمس التشريعي باعتباره مكنة دستورية، من أجل تحقيق مناهج ومقصد النص القانوني المتعلق بالأسرة القائم على العدل والإنصاف، وهو بذلك يروم إلى تحقيق الأهداف التالية:
- ✓ تطبيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف القائمة على حفظ الحقوق والمساواة والمعايشة بالمعروف، وتحقيق مناهج ومقصد النص القانوني المتعلق بمؤسسة الأسرة وإقرار العدل والإنصاف فيما يتعلق بحق الزوجين فيما اكتسباه من جهدهما في تنمية أموال الأسرة بعد الزواج، ولغاية تحقيق العدل والإنصاف، والإسهام في إشاعة ثقافة الاعتراف والفضل المتبادل بين الزوجين.
 - ✓ تفعيل مرامي الوثيقة الدستورية التي كرسست من خلال الفصل 19 مبدأ المساواة بين الجنسين، وعملت على دسترة الأسرة في الفصل 32، كما أحدثت مجموعة من الآليات التي أنيطت بها مهام ضمان هذه الحقوق والعمل على حماية الأسرة،

- ✓ الالتزام بمقتضيات الموائيق الدولية ذات الصلة ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على الحقوق الإنسانية للنساء، وانخراطا في الدينامية الدولية الداعية للاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها.
- ✓ تعديل المادة 49 من المدونة من خلال نصها صراحة على أن الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية هي أموال مشتركة بين الزوجين يستحق كل منهما نصيبه حسب مجهوداته في اكتسابها؛
- ✓ مراجعة نظام الإثبات في مجال المساهمة المالية للمرأة بما يضمن إمكانية الوصول إلى مختلف أشكال مساهمتها في تنمية أموال الأسرة؛ وذلك بالاستناد إلى مبادئ الفقه المالكي واجتهاداته في حماية الحقوق المالية للزوجين، تماشيا مع عدالة الشرع المبنية على التكامل بين الرجل والمرأة؛
- ✓ تعديل المادة 51 من مدونة الأسرة خاصة الفقرة الثالثة منها التي تنص على "تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال" التي يستند عليها الاجتهاد القضائي في تفسير المادة 49، حيث يستبعد العمل المنزلي من المساهمة في تنمية الاموال المكتسبة خلال الزواج؛
- ✓ رفع الحيف والضرر الواقع على الأزواج جراء عدم توثيقهم لمساهماتهم، باعتبار تعتبر الأموال المكتسبة أثناء الزوجية أموالا مشتركة بين الزوجين، يتم اقتسامها حسب ما قدمه كل طرف من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة؛
- ✓ الاعتراف بالمال المشترك بين الزوجين كأحد الحقوق المتعلقة بالتركة يستحقه أحد الزوجين عند وفاة الآخر.

المحور السادس: التعديل المقترح وملخص الاختيارات

نص المادة كما هو وارد في القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة	التعديل المقترح	التعليل
المادة 49 لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر. إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.	تتم المادة 49 كما يلي: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج إذا لم يكن هناك اتفاق <u>تعتبر الأموال المكتسبة أثناء الزوجية أموالا مشتركة بين الزوجين، يتم اقتسامها حسب ما قدمه كل طرف من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة؛</u>	في إطار حفظ الحقوق المالية للزوجين، يجب اعتبار وتثمين جميع أشكال وصيغ المشاركة بين الرجل والمرأة في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية بما يتماشى مع قواعد العدل والإنصاف كما هي في الفقه الإسلامي، والوثيقة الدستورية، والموائيق الدولية الحقوقية، التي تدعو جميعها إلى الاعتراف وتثمين مساهمة الزوجين في تنمية أموال الأسرة وإيجاد الوسائل الكفيلة بضمان توزيع عادل لها في حالات النزاع أو الفراق أو الموت.

	يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر؛ <u>يرجع في حالة النزاع إلى القواعد العامة للاثبات وأحكام المذهب المالكي</u>	
قصصنا من خلال إضافة: اعتبار العمل المنزلي عنصرًا مكونًا للأموال المشتركة بين الزوجين إرساء قاعدة قانونية تثمن العمل المنزلي وتمنحه قيمة يمكن تقديرها بالنظر إلى المجهودات التي تبذلها النساء داخل البيت ورعايتهن لأفراد الأسرة وتوفير أسباب الراحة لهم. وإن قيام السيدة في بيتها بهذه الأعمال يوفر على الأسرة مصروفًا مهمًا يقع على المشرع واجب إنصافها والاعتراف لها بنصيبها فيما راكمته الأسرة من ثروة خلال فترة الزوجية. وهناك اجتهادات قضائية جديدة بالاعتبار تعترف بعمل الزوجة المنزلي وتعتبره عنصرًا مساهمًا في تكوين وتنمية أموال الأسرة.	يعدل البند الثالث من المادة 51 كما يلي: "1-؛ 2-؛ 3- تحمل الزوجة مع الزوج مسئولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال <u>ويؤخذ بعين الاعتبار العمل المنزلي في تنمية الأموال المشتركة بين الزوجين</u> الباقى دون تغيير	المادة 51 الحقوق المتبادلة بين الزوجين "1-؛ 2-؛ 3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
■ إن قدر مساهمة الزوج(ة) في تنمية ثروة الأسرة إما من خلال العمل المدر للدخل أو من خلال العمل المنزلي يعد دينًا تعلق بتركة الزوج(ة) الهالك(ة) ويتعين بناء عليه إخراجها ضمن الديون المتعلقة بالتركة قبل إخراج باقي الحقوق، ■ ضرورة الاعتراف بالمال المشترك بين الزوجين كأحد الحقوق المتعلقة بالتركة يستحقه أحد الزوجين عند وفاة الآخر ، وذلك باعتباره من ديون الميت.	يتمم البند الثالث من المادة 322 بإضافة ما يلي: 1..... 2..... 3. ديون الميت <u>بما في ذلك نصيب الزوج أو الزوجة من الأموال المشتركة.</u> الباقى بدون تغيير.	المادة 322 تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1. الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ 2. نفقات تجهيز الميت بالمعروف؛ 3. ديون الميت؛ 4. الوصية الصحيحة النافذة؛ 5. الموارث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.